

## 12656 - شرح حديث ( أولئك العصاة أولئك العصاة )

### السؤال

سمعت حديثاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصائمين في السفر إنكم عصاة . فهل معنى ذلك أنه يحرم على المسافر أن يصوم ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في جواب السؤال رقم ( 20165 ) أن المسافر إذا وجدت مشقة من الصيام فالأفضل له الفطر، وصيامه مكروه ، وقد يكون صيامه حراماً إذا أدى إلى الضرر أو خوف الهلاك .

وهذا الحديث الذي أشار إليه السائل محمول على ذلك ، أي : إذا وجد المسافر مشقة شديدة من الصيام أو تضرر بالصيام. وسياق الحديث يدل على ذلك .

روى مسلم (1114) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ - وهو موضع بين مكة والمدينة- فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ . فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ . فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . فَقَالَ : أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ .

فيستفاد من سياق الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سماهم عصاة لسببين :

الأول : أنهم صاموا مع المشقة .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر من أجل أن يقتدوا به ، فكأنه أمرهم بالفطر فلم يفعلوا فسماهم عصاة .

قال النووي :

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ . . . وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ : ( إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ) ، وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ عَاصِيًا إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ أَهْ بِتَصْرِفٍ .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن :

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أُولَئِكَ الْعُصَاةُ " فَذَلِكَ فِي وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، أَرَادَ مِنْهُمْ الْفِطْرَ فَخَالَفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ هَذَا . . . فَالْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَفْطَرَ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَدُوا بِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَقْتَدِ بِهِ بَعْضُهُمْ قَالَ : " أُولَئِكَ الْعُصَاةُ " وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ تَحْرِيمَ الصِّيَامِ مُطْلَقًا عَلَى الْمُسَافِرِ أَهْ .

وقال الحافظ :

وَنَسَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائِمِينَ فِي السَّفَرِ إِلَى الْعِصْيَانِ لِأَنَّهُ عَزَمَ عَلَيْهِمْ فَخَالَفُوا أَهْ بِتَصْرِفٍ .

وعلى هذا ؛ فالحديث ورد في حال خاصة ، ولا يصح تطبيقه على جميع الصائمين في السفر .

ومما يدل على ذلك أيضاً أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ، ولو كان معصية لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم .

والله أعلم .